

الأشياء والنظائر

كتاب الطلاق .

أي رجل طلق ولم يقع ؟ فقل : إذا قال : عنيت الإخبار كاذبا .

- أي رجل قال : كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع ؟ فقل : إذا كان قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا إذا سكن .

- أي رجل له امرأتان أرضعت إحداهما صبيا ؟ حرمت الأخرى عليه وحدها ؟ فقل : .

رجل زوج ابنه الصغير أمة فأعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فأرضعت الصبي الذي كان زوج ضرثها بلبن هذا الرجل حرمت ضرثها على زوجها لأنه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز